



بِرَقْشَيْرَه

نـسـخـة لـوزـارـة الـداـخـلـيـة

نـسـخـة لـوزـارـة الـخـارـجـيـة

نـسـخـة لـلـاـمـانـة الـعـامـة لـمـجـلـس الـوـزـراء

نـسـخـة لـوزـارـة الصـحـة

نـسـخـة لـوزـارـة الخـدـمـة المـدـنـيـة

نـسـخـة لـوزـارـة الـمـالـيـة

نـسـخـة لـهـيـثـة رـعـاـيـة الـاـشـخـاص ذـوـيـ الإـعـاقـة

نـسـخـة لـوزـارـة التـعـلـيم

نـسـخـة لـهـيـثـة الـخـبـرـاء بـمـجـلـس الـوـزـراء

نـسـخـة لـلـديـوان الـعـام لـلـمـحـاسـبـة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى برقية الديوان رقم ٣٠٤٢٢ في ١٤٣١/٧/٤ – المبلغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) في ١٤٣١/٧/٢ – بشأن تحمل الدولة عن ذوي الإعاقة المحتجين الرسموم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها الخاصة (بالسائقين الخاصين والخدم والممرضين).

وأبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) في ١٤٤١/٦/١٠ القاضي بتعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) في ١٤٣١/٧/٢، وذلك على النحو الوارد في القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أمل إكمال اللازم، وتقبلوا تحياتي وتقديرى.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قرار رقم : (٤٠١)
وتاريخ : ١٤٤١/٦/١٠ هـ

لِمَكْرُوْهِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِجَلْسِ الْوَزَّارَةِ
قَرَارُ مَجَلسِ الْوَزَّارَةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٣٣٢ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٣، المشتملة على برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٩٧١٩٩ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٣، في شأن طلب الوزارة تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥-٤١٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٨ هـ.

يقرر

تعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ، وذلك بحذف عبارة "وألا يسمح لهم بنقل كفالة أي منهم إلى الغير" منه، وتعديل الحكم ليكون بالنص الآتي: "ويجوز نقل كفالة أي منهم إلى الغير وفقاً للإجراءات المتبعة، ويتحمل صاحب العمل الجديد تكلفة الرسوم غير المدفوعة ورسوم نقل الخدمة وتعديل المهنة - إن لزم ذلك - إذا كان النقل إلى صاحب عمل آخر من غير ذوي الإعاقة المحتاجين، وأن يتقييدوا بشروط الاستقدام المعتمدة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية".

رئيس مجلس الوزراء





وزارة التعليم

Ministry of Education

(تعيم برقى - عاجل)

وفقه الله

معالى نائب الوزير

وفقه الله

معالى نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار

وفقه الله

معالى مساعد وزير التعليم

وفقه الله

معالى محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

وفقه الله

معالى مدير جامعة

وفقه الله

سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)

وفقه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٦٣٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ (المرفقة صورتها) ومشفوعها المشار فيها إلى برقية الديوان رقم (٣٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/٤هـ، المبلغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ، بشأن تحمل الدولة عن ذوي الإعاقة المحتجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها الخاصة (بالسائق الخاص والخادم والممرض). مرفقاً معاليه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ، القاضي بتعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

وزير التعليم



د. حمد بن محمد آل الشيخ



(عميم برقى - عاجل)

معالي نائب الوزير	وفقه الله
معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار	وفقه الله
معالي مساعد وزير التعليم	وفقه الله
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	وفقه الله
معالي مدير جامعة	وفقه الله
سعادة مدير التعليم بـ (منطقة / محافظة)	وفقه الله
سعادة	وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٦٣٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ (المرفقة صورتها) ومشفوعها المشار فيها إلى برقية الديوان رقم (٣٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/٤ هـ، المبلغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ، بشأن تحمل الدولة عن ذوي الإعاقة المحتجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها الخاصة (بالسائقين الخاص والخدم والممرض). مرفقاً معاليه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠ هـ، القاضي بتعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

أمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

وزير التعليم
د. حمد بن محمد آل الشيخ

